146 - قوله D : { وعلى الذين هادوا } يعني اليهود { حرمنا كل ذي ظفر } وهو ما لم يكن مشقوق الأصابع من البهائم والطير مثل : البعير والنعامة والأوز والبط قال القتيبي : هو كل ذي مخلب من الطير وكل ذي حافر من [الدواب] وحكاه عن بعض المفسرين وقال : سمي الحافر ظفرا على الاستعارة .

{ ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما } يعني شحوم الجوف وهي الثروب وشحم الكليتين { إلا ما حملت ظهورهما } أي : إلا ما علق بالظر والجنب من داخل بطونهما { أو الحوايا } وهي المباعر واحدتها : حاوية وحوية أي : ما حملته الحوايا من الشحم { أو ما اختلط بعظم } يعني : شحم الإلية هذا كله داخل في الاستثناء والتحريم مختص بالثرب وشحم الكلية أخبرنا عبد الواحد المليحي أنا أحمد بن عبد ا النعيمي أنا محمد بن يوسف ثنا محمد بن إسماعيل ثنا قتيبة أنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد ا Bه أنه سمع رسول ا A يقول عام الفتح وهو بمكة [إن ا ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل : يا رسول ا أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ؟ فقال : لا هو حرام ثم قال رسول ا عند ذلك : قاتل ا اليهود إن ا D لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه] .

{ ذلك جزيناهم } أي : ذلك التحريم عقوبة لهم { ببغيهم } أي : بظلمهم من قتلهم الأنبياء وصدهم عن سبيل ا وأخذهم الربا واستحلال أموال الناس بالباطل { وإنا لصادقون } في الإخبار عما حرمنا عليهم وعن بغيهم